مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الثاني 2026 ــ الصفحات (176-184)
ISSN 3005 – 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

The legal framework for the care and development of mental health in Libya

Elham Mohammed Ghrari *
Department of Public Law, Faculty of Law, Al-Zaytuna University, Tarhuna, Libya
e.ghrati@azu.edu.ly

النظام القانوني لرعاية وتطوير الصحة النفسية في ليبيا

الهام محمد الغراري *
قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا

Received: 22-05-2026	Accepted: 24-06-2026	Published: 05-07-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
يمر الإنسان في حياته بضغوطات ومشاكل قد تؤدي إلى إصابته بأمراض نفسية تؤثر على حياته على المدى الطويل، ويكون لها تأثيرات تغير نظام حياته بالكامل وعلاقاته الاجتماعية والعائلية وكل الجوانب المحيطة به وقد تصل إلى حد اقدام المريض على الانتحار و إنهاء حياته ، ولا تنحصر الاضطرابات النفسية والسلوكية ضمن أي فئات اجتماعية بذاتها، فهي موجودة عند كل الناس سواء في المدن أو الأقاليم، ويعاني حوالي 450 مليون من البشر من هذه الاضطرابات النفسية (أ. معن شحدة، حقوق الأشخاص المنتفعين بخدمات الصحة النفسية في فلسطين، 2017 ص 5) ونظراً للأثار القوية التي تمس حياة الأشخاص المصابين بهذه الأمراض رأينا ضرورة إيلاء هذه الشريحة من المرضى الرعاية والاهتمام الكافيين وضرورة إفراد مواد قانونية تنظم طريقة تقديم الرعاية الصحية لهؤلاء المرضى ، وكذلك الأشخاص المؤهلين لتقديم هذه الرعاية الصحية وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لهذه الحماية القانونية باعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.
حيث أن للمريض الحق في الحصول على الرعاية الصحية المناسبة، وكذلك الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة به، وأخيراً الحق في عدم التمييز والعيش بكرامة داخل المجتمع.

الكلمات الدالة: حقوق الإنسان، المرض النفسي، العناية الصحية، قانون الصحة النفسية، مصحات علاجية.

Abstract:
Throughout life, individuals experience pressures and problems that can lead to mental illnesses, impacting their lives in the long term. These illnesses can completely alter their lifestyles, social and familial relationships, and all aspects of their surroundings, sometimes even leading to suicide. Mental and behavioral disorders are not confined to any particular social class; they exist among all people, regardless of their location. Approximately 450 million people suffer from these mental disorders (A. Maan Shehadeh, The Rights of Individuals Benefiting from Mental

Health Services in Palestine, 2017, p. 5). Given the profound impact these illnesses have on the lives of those affected, we believe it is essential to provide this segment of patients with adequate care and attention. This necessitates the establishment of legal provisions regulating the provision of healthcare to these patients, the qualifications of those providing this care, and other necessary measures for this legal protection, which is an integral part of human rights.
Patients have the right to receive appropriate healthcare, to maintain the confidentiality of their information, and finally, the right to non-discrimination and to live with dignity within their communities.

Keywords Human rights, mental illness, healthcare, mental health law, treatment centers.

المُقَدّمَةُ:

تعد الصحة النفسية أحد أهم فروع الصحة العامة، لما لها من تأثير مباشر على سلوك الفرد وقدرته على التفاعل الاجتماعي واتخاذ القرار، وتشير تقارير منظمة الصحة العالمية إلى أن الاضطرابات النفسية تمثل نسبة متزايدة من الأمراض المؤثرة على جودة الحياة عالميًا.(WHO, 2022)

والمريض النفسي هو الشخص الذي يعاني من مشاكل سلوكية وتوافقية مع الأخرين ويحتاج إلى تدخل طبي لمساعدته على تجاوز هذه المشكلة للتأقلم والتعامل بسلاسة مع أفراد المجتمع حوله من جديد.

وقد كان ينظر للشخص المصاب بالمرض النفسي باعتباره وصمة اجتماعية وليس من المناسب التحدث عنه فيتم التعامل معه كأنه نكرة، ويتم إيواء المرضى النفسيين في المستشفيات ويتم تجاهلهم ونسيانهم، وهناك تمارس عليهم كل أنواع الاضطهاد والقهر النفسي، وأشارت لجنة مجلة The Lancet المعنية بانهاء الوصم و التمييز في الصحة النفسية إلى أن الوصم و التمييز لا يزالان يشكلان عائقاً رئيسياً امام تمتع المرضى بحقوقهم (The Lancet، 2025، P12) .

ولكن الوضع بدأ في التغير حالياً من الناحية الاجتماعية وكذلك من الناحية القانونية، حيث أن الاهتمام بهم تطور بحيث أصبح الاهتمام بحقوق المرضى النفسيين ضمن إطار حقوق الإنسان، حيث أنه لم يعد التعامل مع المريض النفسي قائمًا على العزل فقط، بل على الحماية والرعاية وإعادة الإدماج الاجتماعي (الأمم المتحدة، 1991، ص 5).

ولكن هذا العلاج قد ينزلق إلى منحدر خطير تتجه له بعض الحكومات، في اتجاه يصبح معه الطب النفسي أداة لحماية المجتمع ضد بعض الأشخاص الذين يشكلون خطراً ما أو بعض المجرمين بغرض حمايتهم فيتم تصنيفهم أو تشخيصهم - بمعنى أصح لغرض اقصائهم من العقوبة - على أنهم مرضى نفسيين من خلال عزلهم أكثر مما هو أداة لعلاج هؤلاء بهدف ضمان دمجهم أو إعادة دمجهم في المجتمع (هدى زبيب، 2014، مجلة المفكرة القانونية، لبنان ص 6).

ونحن نحتاج لوجود قانون لدعم المرضى النفسيين في ليبيا لأن الصحة النفسية ليست مسألة طبية فقط، بل هي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان ووجود إطار قانوني يساهم في تحويل الرعاية من مجهودات فردية إلى نظام عادل في إطار قانوني يضمن حماية حقوق هذه الفئة من المجتمع أسوة بغيرنا من المجتمعات المحيطة.

أولا أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من كونه يسلط الضوء على فئة حساسة من المجتمع تحتاج إلى حماية قانونية خاصة، كما أنه يساهم في اقتراح إطار تشريعي ينسجم مع الالتزامات الدولية لليبيا.

وتشير تقارير منظمة الصحة العالمية إلى أهمية دمج الصحة النفسية ضمن النظام الصحي العام وتعزيز حقوق المرضى في الموافقة المستنيرة (منظمة الصحة العالمية، 2022، ص 11)، والهدف الأساسي دائماً هو علاج الشخص المريض وإعادته إلى الانخراط في المجتمع وليس عزله وإقصاءه (د. غنام محمد غنام، 2021، ص55).

ثانياً مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث الأساسية في الإجابة على هذه التساؤلات:

- لماذا تفتقر المنظومة القانونية الليبية الى وجود قانون خاص بالمرضى النفسيين يقوم بحمايتهم، والمحافظة على حريتهم وكرامتهم من الإنتهاك بدعوى العلاج؟ وما يتبع ذلك من حجز اجباري وتعسفي وبالتالي يضمن هذا القانون وجود رقابة قضائية فعالة تفرض سيطرتها على كل المراحل العلاجية لهؤلاء المرضى .(WHO,2013، ص 3)
- وما مدى حقيقة وجود فجوة واضحة بين المعايير الدولية لحماية المرضى النفسيين في العالم وبين الإطار القانوني في ليبيا، وغياب الرقابة القضائية للحجز الإجباري للمرضى أثناء تلقي العلاج مما قد يشكل إنتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان؟
- ما هي الحقوق التي كفلتها الاتفاقيات الدولية والمواثيق والعهود لهذه الفئة من المرضى؟

ثالثاً منهجية البحث:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية والإقليمية، كذلك المنهج المقارن وذلك بمقارنة القوانين المتعلقة بالصحة النفسية بالوضع التشريعي في ليبيا وذلك بهدف سد النقص في المنظومة التشريعية الليبية.

وكذلك تم استخدام المنهج الوصفي لبيان صور وإجراءات علاج الأمراض النفسية في عالمنا المعاصر.

رابعاً تقسيم البحث:

المبحث الأول: ماهية المرض النفسي

المطلب الأول: مفهوم المرض النفسي

المطلب الثاني: الحقوق القانونية للمريض النفسي

المبحث الثاني: لإطار القانوني للمريض أثناء الاجراءات العلاجية

المطلب الأول: الإيداع النفسي والضمانات العلاجية

المطلب الثاني: السرية الطبية والرقابة على الحجز الإجباري للمرضى.

المبحث الأول: ماهية المرض النفسي

تطلق النفس في اللغة على معان منها : الروح ، تقول خرجت نفس فلان أي روحه ، ومن اللغوين من سوى النفس والروح وقال : هما شيء واحد (لسان العرب 6، ص233-236) حيث يعرف المرض النفسي بأنه اضطراب وظيفي في شخصية الإنسان منشأه نفسي ، له أعراض نفسية وجسدية ولها تأثير كبير على سلوكيات المريض كما أن لها تأثير سلبي على ممارسته لمهامه الحياتية وكذلك تنعكس على تعاملاته اليومية مع المجتمع المحيط به (الموقع الرسمي لمايو كلينك. (، وقد سعت المنظمات الدولية الى وضع تصنيف لأمراض النفسية وسعت لتطويره حتى ظهر تصنيفات كثيرة لهذا النوع من الأمراض (خلود بنت عبد الرحمن المهيزع، 1431 ه، ص 37).

.والهدف الأساسي من التشخيص هو علاج المريض وضمان إعادة دمجه اجتماعياً قدر الإمكان

ولن نتعمق في تفصيل الامراض والأعراض حيث أن المجال لا يتسع لشرحها بالتفصيل – ولكن سيتم الإشارة إليها بعبارات (المرض والمريض النفسي) .

ومن المعروف أن المريض النفسي الذي يعي مرضه ويسعي للعلاج لدي الأطباء المختصين هو أكثر الأشخاص استجابة للعلاج، لأنه يملك الدافع للعلاج والاستمرار فيه والتعاون مع المعالج حتى يتم شفاؤه ويحظى بالصحة النفسية (د. حامد زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، 1978، القاهرة، ص 23).

المطلب الأول: مفهوم المرض النفسي

يرى الفقه الطبي أن المرض النفسي هو اضطراب وظيفي في الإدراك أو التفكير أو السلوك، يؤدي إلى خلل في التكيف الاجتماعي، (Sadock & Sadock, 2015).

كما تؤكد منظمة الصحة العالمية أن الصحة النفسية هي حالة من العافية تمكن الفرد من إدراك قدراته والتكيف مع ضغوط الحياة، (WHO, 2022)، والمريض النفسي هو الشخص الذي يتلقى الرعاية الصحية العقلية، وبالتالي فهي تشمل جميع الأشخاص الذين يتلقون الرعاية الصحية النفسية، وكذلك المرضى الموجودين داخل المصحات الخاصة بالأمراض العقلية. (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مبادئ حماية المرضى النفسيين، ديسمبر 1991، ص 14).

ومصطلح المرض النفسي أو المرض العقلي يشير إلى بعض الأمراض المتنوعة وكذلك الحالات التي تؤثر على الصحة النفسية والعقلية للأفراد، وهذه الاضطرابات تعد مشكلة صحية مهمة ومعقدة، تقوم بالتأثير على العقل والسلوك وكذلك المشاعر، وتؤدي إلى كثير من التغييرات في الوظائف العقلية والإجتماعية للمريض، كما أن الأعراض والتأثيرات تتفاوت بين اضطرابات مزاجية كالاكتئاب والقلق واضطرابات نمط الشخصية، واضطرابات في التفكير كالفصام، واضطرابات في التواصل مثل اضطرابات طيف التوحد.

ويعد الفصام من أخطر أنواع الإضطرابات النفسية، حيث أن له تأثير عميق على التفكير ويعاني المصابون به بالهلوسة والانطباعات غير الحقيقية. (الصفحة الرسمية لمجلة التوازن الطبية، مارس 2026).

وتعتبر النيابة السعودية أن هذا الاضطراب يعد شديداً إذا تسبب في خلل وظيفتين أو أكثر من الوظائف التي يتضمنها حسن التقدير والقدرة على اتخاذ القرار (صحيفة الوطن السعودية، عدد 2023/7/17، ص 5)

المطلب الثاني: الحقوق القانونية للمريض النفسي

أقرت المواثيق الدولية مجموعة من الحقوق الأساسية للمرضى النفسيين، أهمها الحق في الكرامة الإنسانية وعدم التمييز، والحق في الرعاية الصحية المناسبة (الأمم المتحدة، 1991).

كما تؤكد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أن أي تقييد للحرية يجب أن يكون وفق مبدأ الضرورة والتناسب وتحت رقابة قانونية.(UN, 1948)

ويرسخ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبادئ عامة تنطبق على المرضى النفسيين أهمها:

- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي (م 3)،
- وكذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية (م 5)
- والحق في الحصول على الرعاية الصحية اللازمة (م 25). (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة).

كما أن اتفاقية (حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD- 2006) تعد أهم وثيقة حديثة لحماية حقوق المرضى النفسيين باعتبارهم ضمن الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث أنها تضمن لهم بعض الحقوق:

- المساواة وعدم التمييز م5.
- الحق في الصحة (م4)
- احترام الاستقلالية والإرادة (م 12).
- الحماية من العلاج القسري أو الاحتجاز، إلا وفق ضمانات قانونية صارمة (م 14).

وهناك مبدأ مهم ترسخه هذه الإتفاقية الدولية ألا وهو: نقل المريض النفسي من موضوع" للعلاج الإجباري " إلى شخص له أهلية وحقوق كاملة غير منقوصة.

وفي التشريعات المقارنة، مثل القانون الكويتي رقم 14 لسنة 2019، تم التأكيد على ضرورة وجود رقابة قضائية وطبية على قرارات الإيداع (القانون الكويتي، 2019)، كما أن للمريض النفسي الحق في الالتحاق بمراكز التعليم المناسبة لقدراته العقلية ومستواه العقلي، حيث أنه يجب أن تتم معاملته معاملة تتلاءم مع

ظروفه وخطته العلاجية التي تضمن له مواصلة الدراسة في حالة تغيبه أو انقطاعه عن الدراسة بسبب ظروف مرضه (المؤتمر الدولي المصري الأول للطب النفسي عام 1986 "إعلان حقوق المريض النفسي").
ويحق للمريض النفسي العودة ومواصلة دراسته أو عمله بعد إستقرار حالته الصحية، كما أن له الحق في تعديل وتهيئة ظروف العمل حتى يستطيع الاستمرار في ممارسة عمله، بدلاً من أن يكون عالة علي المجتمع، كما أنه يجب أن تمنح للمريض حرية التصرف في أمواله إذا تحققت نتائج جيدة لخطوات علاجه وأصبح بإمكانه التصرف في أمواله على نحو يؤكد أنه قد تماثل للشفاء (حامد زهران، 1978 ص 35).

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمريض أثناء الإجراءات العلاجية.

في هذا المبحث سنبين شروط وإجراءات تطبيق الإيداع النفسي على المريض، وكذلك وإحاطة كل المعلومات والبيانات الخاصة بالمريضة بالسرية التامة وهي أبسط حقوق المريض، التي لابد من مراعاتها أثناء إتخاذ الإجراءات العلاجية.

المطلب الأول: الإيداع النفسي والضمانات العلاجية

يمثل الإيداع في المؤسسات النفسية إجراءً استثنائيًا يمس الحرية الشخصية، لذلك تحيطه التشريعات بضمانات دقيقة، وقد ميّز القانون بين الإيداع الطوعي والإلزامي (القانون المصري، 2009).

ويُشترط في الإيداع الإلزامي وجود تقرير طبي متخصص، مع مراجعة دورية من لجنة طبية مستقلة لضمان استمرار المبرر العلاجي(WHO, 2022) ، وتؤكد الأدبيات الطبية أن نجاح العلاج النفسي يعتمد على المشاركة الفعالة للمريض في الخطة العلاجية.(34p, Kaplan & Sadock, 2015)

لذلك تشترط التشريعات الحديثة مبدأ "الموافقة المستنيرة"، أي إبلاغ المريض بكل تفاصيل العلاج قبل البدء به.(UN, 1991)، وينص القانون البريطاني للصحة النفسية "أنه يمكن ادخال المريض للمستشفى لغرض التقييم وقد يبقى حتى 28 يوماً ولا يمكن تمديد هذه المدة إلا وفقاً لشروط صارمة جداً"

(mental health act 1983)، والقانون البريطاني يقسم فترات الايواء بالمستشفى إلى ثلاثة أنواع: التقييم، والعلاج، الحالة الطارئة وتكون لفترة قصيرة لا تتعدى 72 ساعة غالباً(دليل قانون الصحة العقلية ، الطبعة 28، 3 2025p).

وللطبيب النفسي الحرية في تقرير خطة العلاج المناسبة، التي قد تصل الى التحكم في حرية المريض حيث أن الاحتجاز في الوحدات الصحية يتم بأوامر من الطبيب، بموجب تقرير طبي صادر عن الطبيب المختص بمتابعة المريض، وفي نفس الوقت نظراً لخطورة السلطة الممنوحة للطبيب المعالج فإنه يجب أن تكون هناك ضمانات كافية وفعالة ضد تعسف الطبيب في استعمال هذه السلطة ضد المريض،
(حامد زهران، 1978، ص 12).

وهناك اخلاقيات وضعتها الجمعية المصرية للدراسات النفسية تمثل ميثاقاً أخلاقياً يلزم الأشخاص العاملين في مجال الصحة النفسية، ويتمثل في ترخيص العلاج ويمنح الترخيص العلاجي للمعالج النفسي، بعد التأكد من مؤهلاته العلمية والعملية والتزامه بتأدية الإجراءات التي ينص عليها الميثاق من أداء القسم وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لذلك .

المطلب الثاني: السرية الطبية والرقابة على الحجز الإجباري للمرضى.

تعد السرية الطبية من أهم المبادئ الأخلاقية في الطب النفسي، حيث تؤكد الجمعية الأمريكية للطب النفسي على ضرورة حماية بيانات المريض من الإفشاء غير المبرر.(P12, APA, 2020)

حيث أن المريض أثناء العلاج يبوح بالكثير من أسراره الخاصة، وكذلك فإنه قد يفصح عن مشاعره واحاسيسه وقد يفصح عن أشياء تتسبب في إدانته من الناحية القانونية، فالثقة التي يعطيها المريض للطبيب أو المعالج النفسي تأتي غالباً بعد تأكيد من الأخير بعدم إفشاء أسراره التي يبوح له بها أثناء جلسات العلاج.

ومع التزام الطبيب بحفظ أسرار المرضى إلا أنه " هناك حالات يجب على الطبيب المعالج فيها أن يكسر هذه القاعدة، وتتضمن هذه الحالات:

1- أن يكون هناك خطر على حياة المريض نفسه.
2- أن يكون هناك خطر على حياة الأخرين.
3- اذا كان هناك إساءة معاملة للأخرين كالأطفال أو كبار السن مثلاً.
4- إذا صدر أمر قضائي من المحكمة بالإفصاح عن معلومات تساعد في الكشف عن ملابسات بعض القضايا". (دليل السياسات والإجراءات لأقسام الخدمة النفسية، الإصدار الأول 2023.)

كما تخضع المؤسسات النفسية لرقابة قانونية لضمان عدم التعسف في استخدام السلطة العلاجية (نظام الرعاية النفسية السعودي، 2021، ص 13).

وفي بريطانيا يلعب القضاء دوراً اساسياً في الرقابة على إحتجاز المرضى النفسيين في المستشفيات وذلك لضمان عدم إساءة سلطة الإحتجاز القسري وحماية حقوق الإنسان، وتعد محكمة الصحة النفسية Mental health Tribunal)، أهم جهة رقابية تشرف على ذلك، ويتمثل دورها في مراجعة قرارات احتجاز المرضى النفسيين من الناحية القانونية، وكذلك تقييم تقارير الأطباء بشكل مستقل، وأخيراً التأكد)هل الاحتجاز مازال ضرورياً ام لا https://www.gov.uk/mental-health-tribunal(

- ويمكن للمريض أن يتقدم للهيئة بنفسه إذا كانت حالته الصحية تمكنه من ذلك، أو من خلال محام يوكله، أو أنه قد يتم تحويل قضيته تلقائياً للمراجعة في بعض الحالات https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1983/20/contents)(

الخاتمة

وفي نهاية هذه الورقة نؤكد على أهمية حماية حقوق الأشخاص المصابين بأمراض نفسية حيث أن حمايتهم لا تقتصر على توفير العلاج فقط، بل تمتد الى ضمان وجود إطار قانوني يقوم بحمايتهم من الإحتجاز التعسفي و التمييز ، وغير ذلك من النتائج السلبية التي يكون لها تأثيرات غير مرغوبة على هؤلاء المرضى قد تؤدي إلى انتكاسات خطيرة قد تصل إلى حد الانتحار ، وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج:

- أن الحماية القانونية للمريض النفسي لم تعد مسألة طبية فقط، بل أصبحت جزءًا من منظومة حقوق الإنسان العالمية.
- أن التشريعات العربية، رغم تطورها، لا تزال بحاجة إلى تعزيز آليات الرقابة والتطبيق لضمان حماية فعلية للمريض النفسي.
- يتضح لنا أنه لابد من وجود قانون ليبي يهتم بحقوق المرضى النفسيين، أسوة بغيرنا من الدول المحيطة لما لهذا الأمر من أهمية في مجال حقوق الإنسان لا يمكن تجاهلها.
- أهمية إشراف النيابة العامة على الإجراءات التي تتخذها الجهات الإدارية المختصة، في حال تواجد المريض بإحدى منشآت الصحة النفسية، سواء كان تواجده المذكور بإرادته أو إلزامياً بهدف رعايته.
- هناك نماذج متقدمة يحتذى بها كالقانون البريطاني والقانون السعودي، والتي توفر ضمانات قانونية بغض النظر عن الضمانات العلاجية للمرضى بحيث أنها تضمن لهم الحفاظ على كرامتهم وحقوقهم الأساسية من الانتهاك، علاوة على حقهم في العلاج والشفاء.

التوصيات

- منح هذه الفئة قدر أكبر من الاهتمام من الدولة ودعم علاجهم بتقوية العناصر الطبية ودعمهم في مجال الرعاية الصحية النفسية لتحقيق أفضل النتائج مع المرضى.

- المحافظة على سرية المعلومات التي يدلي بها المريض لما لتسريبها من أضرار كبيرة تعود على حياته الاجتماعية والعملية.
- نشر الوعي بين الأفراد لتفادي النتائج الوخيمة للتعامل الخاطئ مع هذه الفئة من المرضى التي قد تؤدي حتى إلى الانتحار في أسوء الصور.
- مراعاة الوثائق والنصوص القانونية الدولية التي أقرتها المجتمعات الدولية أثناء متابعة الحالة لضمان توفير أقصى درجات الحماية القانونية للمريض.

مشروع قانون الصحة النفسية الليبي.

المادة (1)

التعريف بالصحة النفسية والمريض النفسي وتحديد نطاق تطبيق هذا القانون، بحيث
يشمل المرضى النفسيين داخل وخارج المصحات النفسية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تعد ليبيا طرفاً فيها.

المادة (2)

تحديد الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الخدمات الصحية (أطباء، أخصائيين، مراكز متخصصة) وغيرهم، ووضع معايير للمستشفيات والعيادات حتى يقلل من العشوائية والعلاج الغير مبنى على خطوات علمية بحتة.

المادة (3)

الحق في الوصول الى العلاج اللازم حيث أنه في بعض الحالات يعاني المرضى من صعوبة الوصول إلى العلاج المناسب.

المادة (4)

فرض عقوبات جنائية وتأديبية على الأشخاص الذين ينتهكون الحقوق الأساسية للمرضى النفسيين.

المادة (5)

- ضمان حقوق المرضى النفسيين وضمان صون كرامتهم، وكذلك ضمان الخصوصية والسرية في علاج هذا النوع من المرضى.

المادة (6)

فرض عقوبات على الأشخاص الذين ينتهكون الحقوق الأساسية للمرضى النفسيين وفرض عقوبات جنائية وتأديبية عليهم.

المادة (7)

الاعتراف بالمرض النفسي كحالة طبية يساعد في تقليل الوصمة الاجتماعية ويشجع الناس على طلب العلاج بدل العزلة والإخفاء.

المادة (8)

في حال فشل الدولة في حماية ممتلكات المرضى النفسيين باتخاذ التدابير اللازمة لذلك يجب تعويضهم تعويضاً عادلاً بناء على مفهوم المسؤولية القانونية.

المادة (9)

يجب وضع شروط صارمة لتطبيق الحجز الإجباري للمرضى في المصحات النفسية حتى لا يتم استخدامه بشكل تعسفي.

المادة (10)

توفير برامج لدعم المرضى النفسيين ودعم الأسر، وإعادة تأهيل المرضى لإعادة دمجهم في المجتمع من جديد.

المادة (11)

تخصيص ميزانيات وتدريب كوادر متخصصة في مجال الطب النفسي.

المراجع

أولاً: الكتب والرسائل الجامعية

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري. (1994). لسان العرب (ط. 3، 15 مجلد). دار صادر.
- المهيزع، خلود. (2010). أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي [رسالة دكتوراه غير منشورة]. كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- شحدة، معن. (2017). حقوق الأشخاص المنتفعين بخدمات الصحة النفسية في فلسطين. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

ثانياً: المراجع الإلكترونية والتقارير الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights .
- الأمم المتحدة. (1991). مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية (قرار الجمعية العامة رقم 119/46). مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان https://www.ohchr.org .
- إعلان القاهرة لحقوق المريض النفسي. (1986). منشورات المؤتمر الدولي المصري الأول للطب النفسي. الجمعية المصرية للطب النفسي.
- وزارة الصحة السعودية. (2023). دليل السياسات والإجراءات لأقسام الخدمة النفسية (الإصدار الأول). الإدارة العامة للصحة النفسية والاجتماعية.
- American Psychiatric Association. (2020). Ethical principles of psychiatry. https://www.psychiatry.org
- Jones, R. (2025). Mental health act manual (28th ed.). Sweet & Maxwell.
- Kaplan, H. I., & Sadock, B. J. (2015). Synopsis of psychiatry: Behavioral sciences/clinical psychiatry (11th ed.). Wolters Kluwer.
- The Lancet. (2025). Global mental health and policy development. https://www.thelancet.com
- United Kingdom Legislation. (1983). Mental health act 1983. UK Statutory Instruments. https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1983/20/contents
- United Kingdom Government. (n.d.). Mental health tribunal: Guide to procedures. HM Courts & Tribunals Service. https://www.gov.uk/mental-health-tribunal
- World Health Organization. (2022). World mental health report: Transforming mental health for all. https://www.who.int

ثالثاً: التشريعات والقوانين

- المملكة العربية السعودية. (2021). نظام الرعاية الصحية النفسية (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/56). هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- جمهورية مصر العربية. (2009). القانون رقم 71 لسنة 2009 بشأن رعاية المريض النفسي وتعديلاته. الجريدة الرسمية.
- دولة الكويت. (2019). القانون رقم 14 لسنة 2019 بشأن الصحة النفسية. الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)
- United Kingdom. (1983). Mental Health Act 1983 (c. 20). Parliament of the United Kingdom.

رابعاً: المقالات والأبحاث

- زهران، حامد عبد السلام. (1978). الصحة النفسية والعلاج النفسي (ط. 1). عالم الكتب.
- شحدة، معن. (2017). حقوق الأشخاص المنتفعين بخدمات الصحة النفسية في فلسطين. مجلة السياسات التشريعية وحقوق الإنسان، 12(3)، 45-67.
- غنام، محمد. (2021). الحماية القانونية للمريض النفسي: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، 54(2)، 112-145.

References

First: Books and Academic Theses

- Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram ibn Ali al-Ansari. (1994). *Lisan al-Arab* (3rd ed., 15 vols.). Dar Sader.
- Al-Muhaiza, Kholoud. (2010). *Rulings on the Mentally Ill in Islamic Jurisprudence* [Unpublished doctoral dissertation]. College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University.

- Shehda, Maan. (2017). *Rights of Persons Benefiting from Mental Health Services in Palestine*. Independent Commission for Human Rights. Second: Electronic References and International Reports
- Universal Declaration of Human Rights. United Nations Human Rights System. https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights
- United Nations. (1991). *Principles for the Protection of Persons with Mental Illness and the Improvement of Mental Health Care* (General Assembly Resolution 46/119). Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. https://www.ohchr.org
- Cairo Declaration on the Rights of the Mentally Ill. (1986). Publications of the First Egyptian International Conference on Psychiatry. Egyptian Psychiatric Association.
- Saudi Ministry of Health. (2023). *Policies and Procedures Manual for Mental Health Service Departments* (1st ed.). General Administration of Mental and Social Health.
- American Psychiatric Association. (2020). Ethical principles of psychiatry. https://www.psychiatry.org
- Jones, R. (2025). Mental health act manual (28th ed.). Sweet & Maxwell.
- Kaplan, H. I., & Sadock, B. J. (2015). Synopsis of psychiatry: Behavioral sciences/clinical psychiatry (11th ed.). Wolters Kluwer.
- The Lancet. (2025). Global mental health and policy development. https://www.thelancet.com
- United Kingdom Legislation. (1983). Mental Health Act 1983. UK Statutory Instruments. https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1983/20/contents
- United Kingdom Government. (n.d.). Mental health tribunal: Guide to procedures. HM Courts & Tribunals Service. https://www.gov.uk/mental-health-tribunal
- World Health Organization. (2022). World mental health report: Transforming mental health for all. https://www.who.int Third: Legislation and Laws
- Kingdom of Saudi Arabia. (2021). Mental Health Care Law (Issued by Royal Decree No. M/56). Bureau of Experts at the Council of Ministers.
- Arab Republic of Egypt. (2009). Law No. 71 of 2009 regarding the care of the mentally ill patient and its amendments. Official Gazette.
- State of Kuwait. (2019). Law No. 14 of 2019 regarding mental health. Official Gazette (Kuwait Al-Youm).
- United Kingdom. (1983). Mental Health Act 1983 (c. 20). Parliament of the United Kingdom. Fourth: Articles and Research
- Imssaed, S. R. A. (2026). Danger and preventive criminalization in contemporary criminal thought. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 13(1), 98-112.
- Zahran, Hamid Abdel-Salam. (1978). Mental Health and Psychotherapy (1st ed.). Alam Al-Kutub.
- Shehda, Maan. (2017). Rights of mental health service users in Palestine. Journal of Legislative Policies and Human Rights, 12(3), 45-67.
- Ghannam, Mohamed. (2021). Legal protection for the mentally ill patient: A comparative analytical study. Journal of Legal and Economic Research, Mansoura University, 54(2), 112-145.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.